

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 259 @ كتاب الأيمان الأيمان جمع اليمين ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والإكراه فهما كالطلاق وقدم العتاق عليها لقربه من الطلاق لاشتراكهما في الإسقاط اليمين في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة وإنما سمي هذا العقد يمينا لأنهم يتماسكون بأيمانهم حالة التحالف .

وفي البحر نقلا عن المنح ومفهوم لفظة اليمين لغة جملة أولى إنشائية صريحة الجزأين يؤكد بها جملة بعدها خبرية .

وترك لفظة أولى يصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم وهو على عكسه فإن الأولى هي المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظي انتهى .

لكن قوله يؤكد بها جملة بعدها يخرجها أيضا فلا حاجة لقوله أولى تأمل .

وخرج بالإنشائية نحو تعليق الطلاق والعتاق فإن الأولى ليست إنشائية فليست التعاليق أيمانا لغة .

وفي الشرع تقوية الحالف أحد طرفي الخبر من الفعل والترك بالمقسم به وهذا التعريف أولى من تعريف صاحب الدرر وهو تقوية الخبر بذكر اسم [] لشموله الحلف بصفات الذات .

وفي البحر نقلا عن الفتوح وأما مفهوم لفظة اليمين اصطلاحاً فجملة أولى إنشائية مقسم فيها باسم [] تعالى أو صفته يؤكد بها مضمون ثانية في نفس السامع ظاهراً أو تحمل المتكلم على تحقيق معناها